بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لان فيه من المصالح الدينية والدنياوية كحفظ النفس عن الزنا والقيام على النسا وتحقيق مباهات الرسول بقوله تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة والتناسل بالسبب المشروع الدافع للفساد الناشي من التغالب ثم اعلم ان النكاح مشترك يذكر ويراد به الوطي وهو الاكثر ويذكر ويراد به العقد ولهذا قال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح في بني فلان اي هي ذات زوج منهم قال لصلصلة اللجام برأس طرف احب الي من ان تنكحيني وقال في ديوان الادب نكح المراة تزوجها قال الاعشى فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا اراد تابدن فابدل من النون الخفيفة الفا عند الوقف ونكح اذا جامع قال البجانغ الحادي يهجوا اهل الكوفة التاركين على طهر نسائهم والناكحين بشطي دجلة البغا وقال ابن دريد النكاح كناية عن الجماع نكح ينكح نكاحا وانكح فلان فلانا اذا زوجه انكاحا وانكح فلانا في بني فلان ماله اذا زوجوه من اجله وانكح موت فلان بناته في بني فلان اذا زوجهن بغير اكفا قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى والصبية الاصاغر اليتامى ثم لما كان النكاح مشتركا على ما عليه اهل اللغة يراد به احد المعنيين اذا دل الدليل عليه ولهذا لو قال لامراته ان نكحتك فانت طالق فهو على الوطي كما في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فهو على العقد كما في قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقول بعضهم ان النكاح في الوطي حقيقة وفي العقد مجاز فيه نظر لان الاصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الاصلي دون المجاز ثم اختلف العلما في حكم النكاح المشروع قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر ان النكاح فرض عين حتى ان من تركه مع القدرة على الوطي والانفاق فانه ياثم وقال الشافعي انه مباح وقال بعض اصحابنا انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم انه واجب على سبيل التعيين وقال بعضهم على سبيل الكفاية وجه قول داود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ومطلق الامر يدل على الفرض ووجه قول الشافعي انه من المعاملات ووجه قول جمهور اصحابنا رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اركان الدين من الفرايض والواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح وقد روي عن اصحاب الصفة انهم امتنعوا عن التزوج فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان فرضا او واجبا انكر عليهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني فعلم ان المراد من الامر الوارد في باب النكاح هو الندب والاستحباب لا الوجوب ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادة سواء تاقت نفسه او لم تتق وقال الشافعي ان لم تتق نفسه الى النسا فالتخلي افضل والمسألة تعرف في طريقة الخلاف ثم اعلم ان النكاح اذا اريد به الوطي فهو ظاهر واذا اريد به العقد فيقال هو ما يثبت به ملك يصح في المحل قصدا وقولنا قصدا احترازا عما يثبت ملك البضع ضمنا كما اذا ثبت في ضمن ملك الرقبة فافهم وركنه الايجاب والقبول مع وجود شروطه والمراد من الشروط العقل والبلوغ والحرية وكون المراة محللة لان المحرمة كالام ونحوها ليست بمحل النكاح

قوله قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي الى اخره والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد الشخصين الى الاخر على وجه يثبت اثره في المحل شرعا والمراد من الايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب كما هو اصطلاح اهل الكلام وهذا لان الكلام



الصادر عن احد الشخصين اولا على الوجه المذكور يسمى ايجابا لانه قبل ان يتكلم به كان في حيز الامكان يستوي فيه الوجود والعدم فلما تكلم وجب اي ثبت فسمي ايجابا فلما قبل الاخر كلام صاحبه سمي قبولا ولم يرد به مصطلح الفقها الذي هو الزام الحكم على العبد بحيث يأثم اذا تركه فانه [illegible] والتعبير البيان قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ورجل حسن العبارة اذا كان حسن الادا لما يسمع وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشا لفظا خاصا وانما عرف الانشا بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل اما اذا كان احد اللفظين ماضيا والاخر مستقبلا ينعقد النكاح استحسانا لا قياسا ووجه القياس ان المستقبل يدل على العدة لا الايجاب ولهذا لا ينعقد البيع على هذا الوجه لان المقصود الايجاب لا العدة وانما تركوا القياس في باب النكاح لان النكاح لا تحضره المساومة فالظاهر منه الايجاب بخلاف البيع فانه تحضره السوم فلا ينعقد بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كما اذا قال احدهما ابيعكه وقال الاخر اشتريت او قال احدهما بعني وقال الاخر بعت اما هنا ينعقد اذا كان احد اللفظين مستقبلا كما اذا قال الزوج لولي المراة زوجني ابنتك او اختك فقال زوجتك يصح النكاح وكذا اذا قال لامراة اتزوجك بالف فقالت قد تزوجتك على ذلك يصح وليس للخاطب ان يقول ما قبلت وكذا اذا قال جئتك خاطبا ابنتك او جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك قوله لان هذا توكيل بالنكاح اي لان قوله زوجني توكيل بالنكاح للمامور معنى فلو صرح بالتوكيل وقال وكلتك بان تزوجني نفسك مني ففعلت وقد صح النكاح فكذا هنا قوله والواحد يتولى طرفي النكاح اي يصلح عاقدا من الجانبين لعدم التضاد وسيجي بيانه في فصل الوكالة ان شا الله تعالى وهو المراد بقوله على ما نبينه واراد بطرفي النكاح الايجاب والقبول قوله وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة اما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه واما انعقاده بالالفاظ الباقية ففيه خلاف الشافعي قال الشيخ ابو العباس الناطفي رحمه الله كل [illegible] في الامة يفيد ملك رقبتها ينعقد بتلك اللفظة النكاح وما لا يفيد تمليكا بحال لا ينعقد به النكاح وهذا الاعتبار منصوص قال في نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة كل شي في الامة تمليك رقبة ففي الحرة نكاح الا ترى انه لو قال تصدقت بهذه الجارية عليك او جعلتها لك فانه يملكها رقبتها ولو قال قد احللت لك امتي لم يكن هبة فعلى هذا ينعقد النكاح بلفظة البيع وحكى الناطفي عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني عن الشيخ ابي بكر الرازي انه ينعقد النكاح بقوله تزوجتك ونكحتك وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك على كذا ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واحللت ورهنت وجه قول الشافعي ان هذه الالفاظ اعني الهبة والصدقة والتمليك اذا اريد بها النكاح لا يخلوا من احد الامرين اما ان يراد حقيقة او مجازا فلا يجوز الاول لانه قد يوجد هذه الالفاظ ولا نكاح ثمة واما الثاني فلان المجاز يقتضي المناسبة ولا مناسبة بين الملك الثابت بالنكاح وبين الملك الثابت بالتمليك ولنا ان نكاح النبي انعقد بلفظ الهبة بالاجماع وقد دل عليه قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية فينعقد نكاح الامة ايضا لانه عليه السلام مقتدى الامة اما قوله خالصة لك فمعناه ان المراة خالصة للنبي حيث لا يجوز نكاحها لغير النبي بعده كما انه قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال تعالى وازواجه امهاتهم وهذا لشرف النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يراد به هبة خالصة لك حيث لا يلزمه مهرها بعد مثل هذا النكاح جايز للنبي عليه السلام خاصة دون

عوده من سايرالموسنين ولان الهبة سبب لملك المتعة واطلاق اسم السبب واراده السبب طريق من
طرق المجاز ويتعقد النكاح باهبة اما اذا كونه سببا فظاهر لان السبب ما يتوصل به الى الشئ كالباب
والمجدل والطريق والهبة كذلك لانها موضوعة لملك الرقبة وملك الرقبة يفيد ملك المتعة في الامة
المملوكة فيكون الهبة سببا لملك المتعة وقد ذكرنا ان هذا النحو من العرف اما الاول فقوله
تعالى والاستمتاع الصادق بالتسبب للجماع وكذا قوله تعالى وجاء سبة سنة مثلها لان الفعل
الاول انما كان سببا لوجود الفعل الثاني سمي الثاني باسم الاول مجازا واما الثاني فنحو ما مر
رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السبب المطرد كان السبب واريد السبب فلما ثبت الحكم في الهبة
ثبت في التمليك والصدقة ايضا لان الخلاف في الكل واحد لكن هذا فيما اراد باهبة النكاح اما
اذا اراد بها قوله يتعقد النكاح باهبة الاذن الى ما ذكر في النوادر في رجل طلب المرئ من امراة
فقالت وهبت نفسي منك فشهد من الشهود وقبل الزوج فانه لا يكون نكاحا واما يكون نكاحا
اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وهذا كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك فتحدث وقال او
قال الرجل للاب وجه ابنتك الينا فتحدث انها قد وهبتها منك فحضر من الشهود بكن نكاحا
فان قيل كيف لو كانت الهبة غير مباحة من طريق الحلال بان
يذكر السبب ويراد به السبب بان يراد بالنكاح الهبة مثلا قلنا انما يحكم
الاستحسان على ذلك الوجه لان الاستحسان ما يعدل به الانصاف وانصاف الفرع اعني انصاف السبب
بالنظر الى الفرع لا بالنظر الى الاصل وهو السبب لان انصافه بالنظر الى الاصل كما لعدم امكان
انتقاله الاصل الى الفرع فافهم وقد حققنا هذه الكلمات الموسومة بالتحقيق في كتابنا الموسوم بالتحقيق قوله لان التمليك
ليس بعقد حقيقة ولا مجازا عنه اي لان التمليك ليس مستعملا في النكاح حقيقة ولا مجازا لان
النكاح وضع بازائه قوله لان التزويج للتمليق يقال احد بنتي ملكته اي ضم بعضها الى بعض
قوله ان التمليك سبب لملك المتعة في محله يعني انما كان التمليك وانما في محل ملك المتعة
قوله وهذا اشارة الى ملك المتعة قوله ويتعقد بلفظ البيع والصحيح وقد مر
وجه انعقاده به فلا نعيده وقوله هو الصحيح احترازا عن قول ابي يوسف الحنفي وابي بكر
الاعمش رحمهما الله انها اجابا بان النكاح لا يجوز بلفظ البيع قال في النوادر قيل لابي يوسف كان
ابو القاسم الصفار يروي عنك قال ما ابو القاسم الصفار عن ابي حنيفة وسلم انه يجوز قوله ولا
يتعقد بلفظ الاجارة في الصحيح هذا هو اختيار القدوري واختاره بالصحيح عامة المشايخ
كما في الاجناس عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يتعقد به النكاح وذكر في السيرة الكبرى في طرق
المجاز متعقد لان الاجارة لا تفيد ملك الرقبة فلا تفيد ملك المتعة قوله كالبيع بلفظ
الاباحة والاحلال والاجارة فانها اي لا تنعقد اي لا يكون النكاح بها لان سبب ملك المتعة وهذا لان النكاح
يفيد التمليك والاباحة والاحلال لا يفيد ان ذلك لوصفها لوخلت لكن اشتراط التوقيت يمنع صيرورة
الاباحة الاجارة فقد روى الخاطبي عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني قال سمعت ابي الحسن الكرخي
انه يتعقد النكاح بهذا حتى انه يفيد التمليك في المشايخ الاثري ان استاذه فقه لا يفيد
لانه لو كان كذلك لوجب ان يتعقد بغيره اذا لم يتعقد به النكاح وانه مذهب
الشيخ ابي بكر الرازي رحمه الله انه يفيد العارية استحسانا المشايخ وقال التمليك الاثري
انه ليس له ان يراجعها لانه يتعقد النكاح بلفظ الاباحة لانها لا تفيد عنده سائر ما يفيد وكذا
بلفظ الصلح لانه موضوع للمخابرة واسقاط الحق وكذا بلفظ الترك لانه يفيد التمليك

واسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم وقال شمس الائمة السرخسي في شرح
الكافي في تعليل المسئلة لان شرائط الاداء انما تعتبر عند الاداء وهو موجود والعتق والاسلام
والبلوغ ليس من شرائط التحمل فتحملهم كان صحيحا لان التحمل ليس بشهادة والبلوغ والحرية له
والاسلام تعتبر في الشهادة فلهذا جازت شهادتهما **قوله** ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد
بحضور رجل وامراتين وذلك لان قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود يقتضي صحة النكاح بما يطلق
اسم الشهود فيصح النكاح بحضور رجل وامراتين لان اسم الشهود ثبتنا ولذلك بدليل قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان اي فان لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامراتان ولان المال يثبت بشهادة رجل وامراتين بالاجماع فجاز ان يثبت النكاح
بها قياسا على شهادة رجلين **قوله** وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اي وفي وصف الذكورة له
خلاف الشافعي بمعنى انه يشترطه وسيجي في الشهادات ان شاء الله **قوله** ولا يشترط العدالة
حتى ينعقد النكاح بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له ان الشهادة عبارة عن
كلام هو حجة في الشرع وانما يكون حجة اذا ترجح فيه جانب الصدق على الكذب بالعدالة ولم
يوجد العدالة فلا يعتبر شهادة الفاسق ولنا ان الفاسق من اهل الولاية على نفسه وعلى غيره
ايضا فيجوز شهادته على غيره بيانه انه يتزوج بنفسه ويزوج عبده وامته وابنته فلما ثبت
له الولاية تثبت له الشهادة لانها من باب الولاية وتحقيقه انه لما لم يكن محروما من الولاية
على نفسه لا يكون محروما من الولاية على غيره اعني المشهود عليه من جنسه لانه لم يخرج من له
الاسلام بفسقه ولان الفاسق صلح ان يكون مقلدا فصلح مقلدا وكذا شاهدا بيانه ان الفسق
لا يخرجه من ان يكون اهلا للامامة والسلطنة لان الائمة بعد الخلفاء الراشدين فلما تخلوا
واحد منهم عن فسق وفي اشتراط العدالة لهم فساد كبير وفتنة عظيمة فلا تشترط فلما صلح
الفاسق ان يكون اماما ثبت كونه مقلدا بكسر اللام حيث يقلد القضاء على الغير فلما صلح اماما له
مقلدا صلح شاهدا لان القضاء والشهادة من واد واحد فكل من يصلح قاضيا يصلح شاهدا واما
اشتراط العدالة في الشهادة عند الاداء فليترجح جانب الصدق على الكذب لان الامر له
مخفف على القاضي ويبنى القضاء على الدليل الراجح وهو العدالة وليس كلامنا فيه وانما كلامنا
في الانعقاد وانعقاد النكاح يحصل بالاهلية ولهذا جاز النكاح بشهادة الاب والابن لكن
لا يقضى بشهادتهما عند التجاحد يؤيد ما قلنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود من غير شرط
العدالة فان قلت ـــــــــــ الشافعي يتمسك بقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فما الجواب عنه قلت ـــــــــــ لم يصح قوله
وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولي وفيه كلام ايضا لان رواية
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام فقال ابن
جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث لاجل هذا كذا قال عيسى الترمذي
في جامعه ولئن صح الحديث وصحت الزيادة ايضا فنقول ذكر العدل منكرا في موضع الاثبات
فيقتضي ادنى ما يطلق عليه اسم العدالة وذلك يحصل بالاسلام لقوله عليه السلام المسلمون
عدول بعضهم على بعض او نقول الشاهدان اضيفا الى العدل فعلم بذلك ان العدل ليس
بصفة للشاهدين لان اضافة الموصوف الى صفته لا تصح على ما عرف في النحو فلما لم يكن صفة
لم يشترط العدالة في الشاهد فيكون معناه قابلي عدل ان كلمة عدل وهي كلمة التوحيد على

اقامة



اقامة الصفة مقام الموصوف المحذوف والفاسق يقول كلمة التوحيد **قوله** وهذا
لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه اشارة الى قوله من اهل الولاية اي هذا الذي قلنا من
كون الفاسق من اهل الولاية ثابت مقرر لان الفاسق لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه
لا يحرم على غيره وهو المشهود عليه لانه من جنسه اي لان المشهود عليه من جنس الفاسق
او لان الفاسق من جنس المشهود عليه وكلاهما واحد **قوله** والمحدود في القذف من اهل
الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا والاصل هنا ان كل من صلح ان يكون وليا في النكاح
بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح والمحدود بهذه المثابة لانه يتزوج بنفسه له
ويزوج عبده وامته ايضا فيصلح ان يكون شاهدا ايضا لوجود ولايته ولانه فاسق كغيره
من الفساق ان لم يتب فينعقد النكاح بشهادتهم لما قلنا فينعقد بشهادته ايضا غاية ما في الباب
ان الشرع امر برد اداء شهادته جزاء على فريته ولا كلام لنا في الاداء وكلامنا في الانعقاد **قوله**
لجرمه اي لذنبه **قوله** كما في شهادة العميان قال شمس الائمة السرخسي ينعقد النكاح بشهادة
الاعمى بالاتفاق اما عندنا فلان الاعمى انما لا تقبل شهادته لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود
عليه الا بدليل مشتبه وهو الصوت والنغمة وذلك لا يكون في حالة الحضور والسماع وعند
الشافعي لان الاعمى من اهل اداء الشهادة ولهذا قال لو تحمل وهو بصير ثم عمي تقبل شهادته
**قوله** وابني العاقدين صورته وقعت الفرقة بين الزوجين ثم تزوجا بحضور ابنيهما
ينعقد النكاح بشهادتهما وان لم يقض بها عند التجاحد **قوله** قال وان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر لا يجوز اي قال
القدوري في مختصره وان تزوج مسلم الى اخره وجه قول محمد وزفر رحمهما الله ان الشهادة
شرط انعقاد النكاح والنكاح لا ينعقد الا بكلاميهما جميعا فاذا انعقد النكاح بشهادة
الذميين تكون شهادتهما على كلام المسلم والذمية جميعا فلا يصح شهادة اهل الذمة على المسلم
فلم ينعقد النكاح بها ووجه قولهما ان اشتراط الشهادة حال انعقاد النكاح لا يخلو من احد
الامرين اما ان يكون لورود ملك المتعة عليها ابانة لخطر المحل او يكون لورود ملك المهر عليه
والثاني منتف فتعين الاول وانما قلنا بانتفاء الثاني لان المهر مال ولا يجب اشتراط الشهادة
في لزوم المال كما في البيع فلما ثبت ان اشتراط الشهادة في النكاح لورود ملك المتعة عليها كان
شهادة الذميين على الذمية لا على المسلم فصحت ولهذا يثبت النكاح بشهادتهما بالاتفاق اذا
جحدت المراة ذلك وقد كان عند العقد رجلان مسلمان فعلم ان سماع الذميين صحيح الا ترى
الى ما قال في شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين فشهد رجلان من اهل الذمة
والمراة ذمية فان كانت المراة مدعية والرجل منكر لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان شهادة
الذمي على المسلم لا تقبل وان كان الرجل مدعيا والمراة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا
كان معنا عند العقد رجلان مسلمان او لم يقولا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا
قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا تقبل وان لم يقولا ذلك لا تقبل هذا اذا
كانا وقت الاداء كافرين ولو كانا وقت التحمل كافرين ووقت الاداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما
مقبولة على كل حال وعند محمد ان قالا كان عند العقد رجلان مسلمان غيرنا قبل وان لم
يقولا ذلك لا يقبل ايهما كان جاحدا او مدعيا **قوله** بخلاف ما اذا لم يسمعا موصولا بقوله
فكانهما لم يسمعا موصولا بقوله فكانهما لم يسمعا **قوله** ومن امر رجلا بان يزوج ابنته له

عند ذكره **قوله** قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث
ولفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
حلف ان لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه من المسجد قال يحنث وان اخرج
مجبرا مكرها لم يحنث وقيد المسجد اتفاقي لان الحكم في البيت والدار كذلك اوبسبب عدم
الخروج الى المسجد بناء على غالب حال المسلم لانه في الغالب يكون ملازما له ولا يخرج منه واما
حنث في صورة الامر لان فعل المامور اضيف الى الامر فصار كانه فعل الامر حكما لامره
ورضاه وصار كما اذا خرج راكبا بخلاف ما اذا اخرج مكرها حيث لا يحنث لانه اخرج ولم يخرج
فلم يوجد شرط الحنث اما اذا احمل فرضي به بقلبه ولم يامر بحمله لم يذكر في الجامع الصغير
قال في شرح الطحاوي اختلف فيه قال بعضهم يحنث كما اذا خرج طايعا لانه لما كان متمكنا من الامتناع
فلم يمتنع صار كالامر بالاخراج وقال بعضهم لا يحنث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه ولهذا كان
يقول الفقيه ابو جعفر وهكذا روى عن ابي يوسف في الامالي وقال فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير اشار في الاصل الى انه لا يحنث حتى يامر به لان حاجتنا الى اثبات الفعل
وبالرضا لا يثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر فاما صورة المسئلة في الاكراه ان يخرج محمولا
اما اذا خرج هو بنفسه خوفا من التهديد حنث لوجود الفعل منه كما اذا حلف لا ياكل هذا
الطعام فاكل مكرها حنث وان اوجر في حلقه او صب مكرها وقد حلف ان لا يشرب لم يحنث
ثم صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل ينحل اليمين ام لا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ينحل وعليه السيد ابو شجاع فقال سيل شيخنا شمس الايمة الحلواني عن هذا فقال ينحل
اليمين وقال بعضهم لا ينحل وهو الصحيح كذا قال التمرتاشي وغيره **قوله** في الصحيح اي في
القول الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ وقد مر ذكره **قوله** ولو حلف لا يخرج من داره
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث وهذه من المسايل المعادة في الجامع الصغير
وذلك لانه وقت الخروج الى جنازة لم يحنث لانه خروج مستثنى من اليمين فبعد ذلك لم يوجد
منه خروج اخر بالاتيان الى حاجة اخرى لان الخروج انفصال من الداخل الى الخارج والانفصال
لا يتعدد فلا يحنث ما لم يوجد منه خروج اخر لحاجة اخرى **قوله** لان الموجود اي الخروج
الموجود بعد ذلك بعد الخروج المستثنى **قوله** ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم
رجع حنث ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل
يقول ان خرجت الى مكة فعبدي حر فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع قال حنث ولو قال
ان اتيت مكة فعبدي حر فهذا لا يحنث الا ان يدخل مكة وهي من الخواص فهنا ثلاث مسايل
الخروج والاتيان والذهاب اما في الخروج فانه يحنث بمجرد الانفصال من مصره على قصد
مكة لان الخروج عبارة عن الانفصال لا عن الوصول فاذا وجد الخروج فقد تحقق
شرط الحنث الا ترى الى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت وانما المراد منه الذي اداركه الموت قبل الوصول واما في الاتيان فانه لا
يحنث ما لم يات الى مكة فان الاتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا واما
الذهاب لم يذكر جوابه في الجامع الصغير وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم انه بمنزلة
الاتيان وهو قول نصير بن يحيى وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو قول محمد بن سلمة وقد
استعمل الذهاب في الامرين جميعا قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له وهو

بمعنى

بمعنى الاتيان وقال تعالى فاذهبا باياتنا انا معكم مستمعون وذلك بمعنى الاقبال عليه فاذا
احتمل الامرين وجب ان ينوي فيه فان لم ينو قال فخر الاسلام البزدوي والاشبه عندنا
ان يحمل على معنى الخروج قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اي ليزيله
فلما كان الاذهاب الازالة كان الذهاب الزوال والانفصال وبالله التوفيق **قوله** وان
حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته وهذا لفظ القدوري
في مختصره واصل هذا ان الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه
باقيين لتصور البر فاذا فات احدهما فحينئذ يحنث لفوات البر وهنا في مسئلتنا اليمين
مطلقة عن الوقت فما دام الحالف حيا يرجى وجود البر وهو الاتيان فلا يحنث فاذا مات فقد
تعذر شرط البر وتحقق شرط الحنث وهو ترك الاتيان فيحنث في اخر جزء من اجزاء حياته بخلاف
اليمين الموقتة مثل ان يقول ان لم ادخل هذه الدار اليوم فعبدي حر فان اليمين يتعلق باخر
الوقت حتى اذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث اما اذا فات الوقت
قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد **قوله** قبل ذلك اي قبل الموت **قوله**
ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وهذا لفظ
القدوري في مختصره وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في رجل يقول امراتي طالق ان لم اتك غدا ان استطعت قال هذا على مرض يمنعه او
سلطان او شبه ذلك فان نوى به استطاعة القضاء من السماء دين فيما بينه وبين الله
تعالى وزاد في بعض النسخ انه يدين في القضاء اعلم اولا ان الاستطاعة على قسمين احدهما
استطاعة الحال والمراد بها سلامة الالات وصحة الاسباب وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل
عن ارادة المختار والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي تحصل بها الفعل ولا
تسبق الفعل وهي عرض يخلقها الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة
انها سابقة على الفعل واليه ذهب اكثر الكرامية ويعرف ذلك في الكلام والدليل على
انقسامها الى قسمين قول الله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والمراد منها سلامة
الالات وصحة الاسباب لانه لا يتصور وجود القدرة التي بها تحصل صوم شهرين قبل
الشروع فيه فعلم ان المراد منها استطاعة الحال وكذا قول الله تعالى وسيحلفون بالله لو
استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون والمراد منها استطاعة الحال
لانه تعالى عير اهل النفاق على نفي الاستطاعة على فعل الجهاد وكذبهم لانه كان لهم سلامة
الالات وصحة الاسباب فلو كان المراد استطاعة الفعل لم يكذبهم على نفيها لانها لا توجد
قبل فعل الجهاد وكانوا صادقين وكذا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا المراد منها
استطاعة الالات وكذا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وهذه الايات دلت على
وجود استطاعة الحال واما استطاعة الفعل فدليل وجودها قوله تعالى ما كانوا
يستطيعون السمع وقول صاحب موسى عليهما السلام قال انك لن تستطيع معي
صبرا وقوله الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا وذلك لان الانسان انما يذم ويلام
اذا امتنع منه الفعل مع وجود سلامة الالات وصحة الاسباب لتضييعه قدرة الفعل
باشتغاله بغير ما امر به ولا يلام على عدم الالات لانه فيه مجبور فلما عرفت هذا قلنا

اذا لم يكن له نية يراد بها استطاعة الحال وهي سلامة الآلات وصحة الاسباب حتى
اذا امتنع من الاتيان لحذر مرض او منع سلطان ونحو ذلك لا يحنث لانه ليس بمستطيع
واذا امتنع بلا عذر يحنث لانه مستطيع وهذا لان الغالب في كلام الناس هذه الاستطاعة
لا استطاعة الفعل فيحمل المطلق على المتعارف اما اذا نوى استطاعة الفعل يصدق
ديانة لانها ما يطلق عليه اسم الاستطاعة بالخصوص حتى اذا امتنع من الاتيان بعذر او بغير
عذر لا يحنث في يمينه لان الاستطاعة لم توجد لانها لا تسبق الفعل فهل يصدق قضاء فيه
اختلاف الرواية قال الشيخ ابو نصر قال الطحاوي يصدق في القضاء وقال الشيخ ابو بكر
الرازي يجب ان لا يصدق في القضاء لانه صرف الكلام عن ظاهره وفيه تخفيف له وجه
الاول انه نوى حقيقة ما تكلم به فيصدق وان كان فيه تخفيف وقوله من السما قال فخر
الاسلام انما يراد به علو شانه لا الاشارة الى المكان وقول القدوري فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وقد اراد بالاول استطاعة الحال وبالثاني استطاعة الفعل لنا فيه نظر لان
المقصود من قوله دون القدرة دون استطاعة القدرة فكانه قال دون قدرة القدرة لان الاستطاعة
والقدرة من الالفاظ المترادفة وهي عبارة ركيكة فلو قال دون الفعل مكان دون القدرة كان
اولى فلعله سهو من الكاتب صحف الفعل بالقدرة وكتب القدرة مكانه وهذا لان استطاعة
الفعل تسمى استطاعة القضاء والقدر لان الله تعالى اذا قضى وجود الفعل من العبد تخلق
قدرة مقارنة مع الفعل فسميت استطاعة القضاء والقدر **قوله** فعند الاطلاق ينصرف
اليه اي عند اطلاق الاستطاعة ينصرف اسم الاستطاعة الى المتعارف وهو استطاعة
الآلات **قوله** ويصح نية الاول اراد به استطاعة الفعل **قوله** لما بينا اشارة الى
قوله لانه حقيقة كلامه **قوله** ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وهذا لفظ القدوري في
مختصره وقال الشافعي لا يحنث قال الحاكم الشهيد واذا حلف على امراته بالطلاق ان لا تخرج
من الدار حتى ياذن لها او الا ان ياذن لها فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان
قال الا باذني حنث الا ان كان نوى اذنا مرة لم يحنث هذا لفظه رحمه الله اعلم ان هنا ثلاثة
الفاظ احدها ان يذكر حرف الباء بان يقول الا باذني او برضاي او بعلمي او بامري او بغير
اذني او بغير رضاي والثاني ان يذكر بكلمة حتى بان يقول حتى اذن لك او حتى
ارضى والثالث ان يقول بكلمة الا مثل قوله الا ان اذن لك او الا ان ارضى ففي الاول وهو
قوله ان خرجت الا باذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة حتى اذا خرجت مرة بالاذن
ثم خرجت بعد ذلك بغير الاذن يقع عليها الطلاق وذلك لان الباء للالصاق فيقتضي ملصقا
وملصقا به فيكون تقدير قوله الا باذني الا خروجا ملصقا باذني فيكون الخروج الملصق
بالاذن مستثنى عن اليمين فلا يكون داخلا تحت اليمين فاذا وجد الخروج المأذون لا يحنث
اما اذا خرجت بعد ذلك بغير اذن يحنث لانه ليس بمستثنى واليمين باقية لانه نهاها
عن الخروج عاما لوقوع النكرة في موضع النفي ثم لو اراد الزوج ان لا يحنث بخروجها كل مرة
فالحيلة فيه ان يقول كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او كلما خرجت فقد اذنت فان
نهاها بعد الاذن العام يعمل نهيه عند محمد رحمه الله ويبطل اذنه حتى لو خرجت بعد
اذنه تحنث لان الاذن مرة يرتفع بالنهي فكذا الاذن في كل مرة يرتفع بالنهي وعند ابي يوسف

لا يحل

في

لا يعمل نهيه لان بعد الاذن العام لا يتصور الحنث فلا يبقى اليمين فلا يفيد النهي وفي الثاني
وهو قوله حتى اذن لك يرتفع اليمين بالاذن مرة حتى اذا اذن لها بالخروج
فخرجت ثم نهاها فخرجت بدون الاذن لا يحنث وذلك لان كلمة حتى للغاية كقوله
تعالى حتى مطلع الفجر يعني الى فيكون تقدير كلامه حتى ان اذن لك باضمار ان اي الى
ان اذن يعني الى اذني فاذا كان كذلك كان اذن الزوج غاية لحظر الزوج عن الخروج
والمضروب له الغاية ينتهي عند وجود الغاية وهنا الغاية الاذن فينتهي اليمين به فلا
يبقى الخروج بعد ذلك محظورا وفي الثالث وهو قوله الا ان اذن لك يسقط اليمين بالاذن
مرة كما في حتى اذن لك قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قال الفرا الجواب
فيه كالجواب في قوله الا باذني وجه قوله ان الا كلمة استثنا فلا بد من المستثنى والمستثنى
منه وان مع المضارع في تاويل المصدر فيكون تقدير الكلام ان خرجت خروجا الا خروجا
اذني وذلك ليس بمستقيم فلا بد من ادراج الباء ليصح الكلام واسقاط الباء شائعا في
النثر وجائز كما روي عن رؤبة انه قيل له كيف اصبحت فقال خير اي بخير ويقال الله
في القسم ويراد بالله الا ترى الى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي
بالاذن لكم ولهذا كان يحتاج فيه الى الاذن في كل مرة فكذا فيما نحن فيه ولنا ان هذا
الكلام لما لم يكن صحيحا بنفسه فاحتيج الى تصحيحه جعل الا بمعنى حتى والى فكانه قال
حتى اذن او الى ان اذن فيصير الاذن غاية يرتفع بها اليمين وهذا لان كلمة الا
للاستثنا والمستثنى منه ينتهي عند كلمة الاستثنا وعند المستثنى فيصير الا في معنى
الغاية فاقيمت مقام كلمة الغاية لتصحيح الكلام كقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا
ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم اي الى ان تقطع قلوبهم اي الى وقت تقطع قلوبهم
وهو حالة الموت وهذا اولى مما قاله الفرا لانا نجعل الكلمة مقام كلمة اخرى
لوجود معناها فيها وهو تجوز والتغيير تصرف في الوصف والفرا يصحح الكلام
بطريق الاضمار اثبات في اصل الكلام والتصرف في الوصف بالتغيير اودون
من اثبات الاصل وفي قوله الا ان يؤذن لكم انما اشترط الاذن في كل مرة
لا بقضية اللفظ بل لمعنى اخر وهو ان دخول ملك الغير بلا اذن حرام الا ترى
الى قوله تعالى في اخر الاية ان ذلكم كان يؤذي النبي ومعنى الايذاء موجود في
كل ساعة فيشترط الاذن في كل مرة قال الحاكم في مختصره الكافي وان
حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع لم يكن اذنا في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هذا اذن لانه لا فصل بين اذن مسموع وغير مسموع ولهما
ان الاذن انما يكون اذنا لكونه معلما او لوقوعه في الاذن ولم يوجد **قوله**
وما وراءه اي ما وراء خروج مقرون بالاذن في الحظر اي في المنع **قوله**
ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف
الظاهر وهذا الذي ذكره صاحب الهداية انه لا يصدق قضاء في رواية
هشام عن ابي يوسف كذا ذكر صاحب الاجناس وانما الظاهر انه يصدق
في القضا انه نوى مرة واحدة كذا نقل صاحب الاجناس عن ابانة الاصل
ولذا اطلق الحاكم في الرواية حيث قال وان نوى اذنا مرة لم يحنث وكذا قال

صاحب الشامل في قسم المبسوط ولو نوى في قوله الا باذني الاذن مرة يصدق لانه يحتمل ذلك اذ
ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار **قوله** لان هذه اي الا **قوله** به اي بالاذن مرة **قوله**
ولو ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وهذه من خواص الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المراة تذهب لتخرج ه
فيقول لها زوجها ان خرجت فانت طالق ثلاثا فتعود فتجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا
تطلق وكذلك الرجل يريد ان يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدي
فتركه ثم ضربه لم يحنث وكذلك الرجل يقول لا خر اجلس فتغد فيقول ان تغديت فعبدي حر ثم
ياتي اهله في ذلك اليوم فيتغدى عندهم لم يحنث انما اليمين في ذلك على الفور واعلم بان اليمين في المتعارف
على ثلاثة اوجه يمين مؤبدة وهي ان يحلف على ان لا يفعل كذا ولم يكن لليمين سبب قايم ويمين موقتة
وهي ان يحلف على ان لا يفعل كذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة ويمين الفور اي الحال وهي كل
يمين خرجت جوابا لكلام او بناء على امر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنث في يمينه استحسانا ه
خلافا لزفر وخلاف زفر مذكور في التحفة اما في مسئلة الغدا فانما لم يحنث لان كلامه خرج جوابا
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال ان تغديت الغدا الذي دعوتني اليه فانصرف
يمينه الى ذلك الغدا بدلالة الحال واما في مسئلة الخروج والضرب فكذلك لان قصد الزوج ان
يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فصار كانه قال لها ان خرجت هذه الخرجة فتتقيد اليمين
بتلك الخرجة وكذا قصد الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فكانه قال ان ضربت
هذه الضربة التي تهيأت لها فتتقيد اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفا ومبنى الايمان على
العرف ويقال يمين الفور وابو حنيفة اظهرها لم يسبقه احد قبله وكانوا يجعلون اليمين المؤبدة
والموقتة فاستخرج هو هذه اليمين وهي مؤبدة لفظا موقتة معنى والفور مصدر فارت القدر
اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت الحالة التي لا لبث فيها به فقيل جا فلان وخرج من فوره اي من ساعته
ثم تفسير الغدا يجيء بيانه ان شا الله تعالى في باب اليمين في الاكل والشرب عند قوله واذا حلف
لا يتغدا **قوله** عليه اي على العرف **قوله** بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم لانه زاد على
حرف الجواب فيجعل مبتدا يعني اذا قال ان تغديت اليوم لا ينصرف كلامه الى الغدا المدعو اليه
فلا يتقيد يمينه بذلك ولا يجعل في كلامه بانيا على سوال الرجل بل يجعل مبتدا في الكلام تحرزا
عن الغا الزيادة التي تكلم بها قال صاحب التقويم متى جعلناها جوابا لغت الزيادة فجعلناها
ابتدا لتصير معمولا بها وصار الغا الحال اولى من الغا الكلمة في نفسها لان السبب ساكت عن ايجاب
الغضب عليه والزيادة ناطقة بالعمل بها بلا تخصيص واراد بحرف الجواب وجهه **قوله**
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يحنث
ان كان عليه دين او لم يكن وقال محمد يحنث في الوجهين قال فخر الاسلام البزدوي ولم يشبع محمد هذه
المسئلة ولم يشرحها ثم قال اما عند ابي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يحنث فان نواه لانه
لا حق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين او لم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فان نواه حنث وقال
ابو يوسف في الاحوال كلها لا يحنث حتى ينوي فان نواه حنث بكل حال وقال محمد يحنث بكل حال
وان لم ينوه هذا لفظه رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان العبد لا ملك له فيكون كسبه ملكا





لولاه فيحنث الا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقول الشافعي ه
كقول محمد ذكر خلافه كذلك في شرح الاقطع ووجه قول ابي يوسف ان كسب العبد وان كان للمولى
حقيقة لكنه يضاف الى العبد عرفا بدليل قوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فهو
للبايع فلا يتناوله مطلق اليمين لان دابة عبد فلان ليست بدابة فلان مطلقا بخلاف ما
اذا نوى لان دابة العبد دابة مولاه حقيقة فيصح ارادة الحقيقة فيحنث ولابي حنيفة رضي
الله عنه ما قال ابو يوسف رحمه الله ان دابة العبد ليست بدابة مولاه مطلقا فلا يحنث بدون
النية الا انه اذا كان على العبد دين مستغرق لا يحنث وان نوى لان دين العبد الماذون اذا كان
مستغرقا يمنع ملك المولى فيشترط فراغه عن الدين وان ركب دابة مكاتب فلان لم يحنث بالاتفاق
نص عليه الحاكم **قوله** الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وهذا استثنا من
مقدر غير ملفوظ لانه قال لم يحنث وقدر فيه قوله اذا لم ينو يعني لا يحنث بركوب دابة العبد
الماذون سوا كان عليه دين او لم يكن اذا لم ينو وان نوى حنث الا انه اذا كان عليه دين مستغرق
لا يحنث وان نوى ركوب دابة العبد لانه لا ملك للمولى فيه عنده اي في العبد الذي استغرق دينه
كسبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقوله مستغرق بكسر الرا **قوله** من باع عبدا وله مال الحديث
تمامه فهو للبايع كذا ذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير **قوله** وقال ابو يوسف في الوجوه ه
كلها اي فيما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين مستغرق او غير مستغرق **قوله** وقال محمد يحنث
اي في الوجوه كلها سوا كان عليه دين او لا وسوا كان الدين مستغرقا او لم يكن وسوا نوى او لم ينو
**قوله** عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهنا مسايل في مختصر الكافي نذكرها تتميما للفايدة قال
واذا حلف الرجل لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وكذا اذا ركب غيرها
من الدواب في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها ولو ركب بعيرا لم يحنث الا ان ينويه
وان عني بذلك الخيل وحده لم يدين في الحكم وقال لا اركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها
لم يدين في شيء واسم الفرس على حدته واسم البرذون على حدته واسم الخيل جامع قال في الشامل ه
الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي فاما الخيل فاسم للكل وقال الحاكم ايضا في الكافي وان حلف لا يركب دابة
فحمل عليها مكرها لم يحنث وان حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث ولبس من
هذا شيء الا وهو مركب وهذا اخر الدفتر الخامس من شرحنا المسمى بغاية البيان العبد الضعيف
امير كاتب بن امير عمر المدعو بقوام الفارابي الاتقاني تصنيفا في عشرين يوما من شهر ربيع الاخر سنة
خمس وثلاثين وسبعماية ويتلوه في الدفتر السادس باب اليمين في الاكل والشرب ان شا الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلاة وسلاما يدومان الى يوم الدين وان تجد
عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا والحمد لله على نعمة الاسلام ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء المبارك بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه على يد العبد الفقير الحقير الذليل
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى علي بن احمد
بن حسن الطوخي بلدا المالكي مذهبا غفر الله
له ولمشايخه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى
اله وصحبه وسلم

# نهاية المخطوطة